

شرح الكافي 308}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى - 00:00:00
 اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ولا نزال في احكام القضاء تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:27
 الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم - 00:00:48
 كثيرا قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومه ما قال كتاب الاقضية قال رحمه الله فصل ينبغي ان يكون قويا من غير عنف. يعني المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان ذكر لنا - 00:01:03
 الشروط التي ينبغي ان تتوفر في القاضي. اضاف ايضا الى ذلك امورا اخرى من الصفات وهو ان يكون قويا لكن لا يكون عنيفا. بمعنى قوة من غير عنف. يعني يكون قوي لا يطمع فيه الخوف - 00:01:23
 لكنه ايضا لا يستخدم العنف وتنفير الخصوم وتخويفهم من ان ينطق الانسان بما لديه قال لان لا يطمع فيه الظالم فينبسط عليك. يطمع فيه الظالم لو كان ظعيفا. ولذلك قال - 00:01:43
 ليكون قويا لان يقابل القوة الضعف فلو كان ضعيفا طمع فيه ماذا صاحب القهوة والاغراظ لكن ينبغي ان يكون قويا حتى يسد ذلك الباب وتلك الفرجة ولكن مع القوة لا يكون عنيفا. فيعلو صوته وصراخه على الخصمين لا ينبغي ان يكون مع ذلك في - 00:02:04
 غير عنيف اي ان تكون عنده حكمة قال لنا من غير ضعف. وان يكون لنا بمعنى انه يلين للخصمين ولكن في حدود لكن لا ينبغي ان يصحب ذلك اللين ضعف في بحيث يطمع فيه - 00:02:31
 بل ينبغي ان يكون لنا في غير ضعفه قال لان لا يهابه صاحب الحق. يعني لو لم يكن لنا كان قويا يهابه صاحب الحق لانه ربما لو رأى منه الشدة والغلظة لما استطاع ان ينطق بالحق وربما اظطرب - 00:02:50
 وربما ذهبت حجته لكن اذا قبلهم باللين مع بقاء الهيبة والاحترام فهذا هو الشيء الذي ينبغي ان يكون قال لان لا يهابه صاحب الحق فلا يتمكن من استيفاء بين يديه - 00:03:10
 قال حليما ذا اناة لا شك ان خير من يقتدى به هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله تعالى يقول في شأنه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك - 00:03:30
 ويقول سبحانه وتعالى في اخر سورة الاعراف خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وجادلهم بالتتي هي احسن اذا الطريق السوي كما ذكر المؤلف ان يكون القاضي عنده قوة لكن لا ينبغي ان يصحبها العنف بل تكون قوة - 00:03:45
 حيث تعرف مكانته ويحسب له حساب فلا يتجرأ عليه ماذا؟ صاحب باطل او هوى. قال حليما ذا وان يكون حليما ولذلك الله سبحانه وتعالى اثنى على نبيه ابي الانبياء ابراهيم عليه السلام. ان ابراهيم - 00:04:05
 لا اواه حليم. فهذه لا شك انها من اجل الصفات وانفعها والذي يرزقه الله سبحانه وتعالى الحلم يملك نفسه عند الغضب ولذلك الرسول

عليه الصلاة والسلام يقول ليس الشديد بالصرعة - 00:04:25

وانما الشديد من يملك نفسه عند الغضب. والذي يملك نفسه ويحيط بزمامها انما هو الحليم. ولذلك الرسول لما جاءه رجل عليه الصلاة والسلام قال اوصني قال لا تغضب استقل الرجل ذلك اوصني قال لا تغضب لان الانسان حقيقة اذا كان حليما - 00:04:42 تحمل كل شيء واستطاع ان يدير الامور وان يتصرف فيها بحكمة وان يخرج كل انسان منه وهو راض بحق قال ذا انات وان يكون متأنيا لا يتسرع مجرد ان يسمع - 00:05:06

الدعوة من المدعي يأخذها ثم بعد ذلك لا يسمع الى هذا والى هذا ولو ان يوجه ما يشاء من الاسئلة وله ان يبحث عن القرائن ثم يطلب البيئات وغير ذلك ان يكون غير متسرع. يعني ان يكون متأنيا في اموره - 00:05:23

وفطنة ويقظة وان يكون عظم فطنة ويقظة بحيث لا يطمع فيه من يكون له غرض يعني ينتبه لا يمكن ان يخدعه شخص له مصلحة او محتال وان يكون ايضا يقظا ينظر الى ما يدور وما يحصل - 00:05:45

من الشخصين يلاحظ الحركات والسكنات وغير ذلك قال لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة. لا يؤتى من من غفلة ولا يخدع لانه غر لذلك عمر رضي الله تعالى عنه يقول لست بخب ولا الخب يخدعني لست بمكار ولا مخادع لكن لا يستطع ان - 00:06:04

يأتي صاحب مكر او خداع وحيلة فيخدعني او يحتال علي وذكرها العلماء عند قول الله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم قال لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة ذا ورع وعفة. اه لابد ان يكون زاهدا. الورع هو ان يكون زاهدا في - 00:06:28

هذه الدنيا مقبلا على الآخرة ان يظهر عليه الصلاح والتقوى لان ايها الاخوة علامة الزهد وعلامة الصلاحية التقوى ولذلك الله تعالى يقول تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا - 00:06:50

فلا شك ان من يتصف بصفة التقوى فلا شك انه قد حاز الخير كله ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر قال ذا ورع وعفة ونزاهة وصدق. وايضا يتنزه عم ايدي عما في ايدي الآخرين وان يكون عفيفا فلا ينظر الى ما في ايدي الناس - 00:07:08

بل يراعي في كل اعماله وجه الله سبحانه وتعالى والدار الآخرة ولا يؤثر ان يأخذ مكافأة على ذلك فهذا حق يأخذه مقابل عمل لكن ينبغي ان يمثل المنصب الذي هو هذا بحمد الله - 00:07:35

يعني كل الذين يحكمون بشريعة الله هذا هو منهجهم وهذا هو ديدنهم. نعم قال ونزاهة وصدق. وايضا الصدق لا شك ايها الاخوة بان الصدق مطلوب من كل مؤمن ليس من القاضي وحده. ولكن القاضي والمعلم والمربي والداعي - 00:07:54

ينبغي ان يكون في مقدمة هؤلاء. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. والرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الصدق اهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. اما - 00:08:15

الكتف انه يدعو الى الفجور. والفجور يدعو الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاب واذا كتب عند الله كذابا فقد باء وخسر. واما واما الآخر الذي صدق فقد فاز وافلح ونجى - 00:08:35

قال علي رضي الله عنه وارضاه انظروا علي خبير في القضاء ويقولون فما راء كما سمع ليس الخبر كالعيان يعني الانسان عندما يجرب الشيء تجد انه عنده خبرة احيانا تجد انسان - 00:08:56

اشتغل يعني حمل شهادات في شيء لكن يأتي صاحب خبرة مارس وتدرّب وعاش في ذلك الشيء فيفوقه. اذا علي رضي الله تعالى عنه بدأ القضي منذ ان كان شابا ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف عادات الناس - 00:09:14

ما فيهم من استقامة وما عندهم من ميل وما يحصل منهم من مكر وخداع واحتيال الى غير ذلك من الامور فهو وقد عجم عود القضاء حتى عرفه حق المعرفة قال علي رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال - 00:09:34

عفيف ها ولا شك العفة هذي مطلوبة في كل مسلم فما بالك بالقاضي اليم وان يكون حليم وقد مر التعليق على هذه وهي صفة كريمة كما قلنا ومندوحة عظيمة ومن يوفقه الله سبحانه وتعالى يوفقه الى الخير لانه لا تجده يزل في لسانه ولا يخطئ - 00:09:58

ولا ايضا يعني تحصل منه فلتات يندم عليها لا. الحليم يمسك بزمام نفسه عالم بما كان قبله ان يعرف ايضا ما كان قبله مما مشى عليه القضاة ولا شك انه ينبغي ان يعرف في المقدمة - 00:10:21

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا يكون على معرفة بالكتاب والسنة هذي انتهينا منها عرفناها ولكنني اعرف ما يحصل من

القضاء لانها تجد امور ايها الاخوة وتنزل حوادث - [00:10:38](#)

ويفتى فيها ويقضى فيها فهو ينبغي الا يكون منقطعا بل متصلا بما حصل ممن سبقه يستشيروا ذوي الالباب. وهذا هو شأن كل انسان

يتولى ولاية لابد ان يستجيب. واذا كان محمد ابن عبد الله صلى الله عليه - [00:10:52](#)

وسلم الذي لا ينطق عليه الهوى والذي ينزل عليه الواحد بواسطة جبريل يقول الله تعالى وشاورهم في الامر يقول وامر شورى بينهم

ومما رزقناهم وامرهم شورى بينهم وشاورهم بصيغة الامر - [00:11:13](#)

ثم قال فاذا عزمت فتوكل على الله. وتعلمون التطبيق العملي ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستشير اصحابه. فاستشار ثم بعد

يوم بدر وكيف يكون الموقع وكيف اشار عليها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كذلك ايضا - [00:11:32](#)

الاستشارة فعلها ايضا الخلفاء الراشدون ابو بكر رضي الله تعالى عنه كان يستشير ومن المقربين اليه عمر وعثمان وعلي. وكذلك

طلحة وايضا سعد والزبير. كل اولئك نفر المشهود لهم بالجنة وغيرهم كان يستشيرهم بل عمر رضي الله تعالى عنه كان يستشير

عبدالله ابن مسعود وكان صغيرا - [00:11:52](#)

وكان يؤخذ على عمر انه يقربه وترى حداث يوم سؤالا فما اجاب الكبار واجاب عنه عبد الله ابن عباس فقال هذا هو عبد الله ابن

عباس كذلك عمر كان يستشير - [00:12:19](#)

وايضا كثيرا ما يستشير علي ويستشير الزبير وعثمان كان يستشير رضي الله تعالى عنه واحيانا يقول لصاحبه احكم الرسول عليه

الصلاة والسلام كان يقول للصحابي الذي عنده احكم في ذلك الامر فيقول انت اولي. قال هذا لعمر بن عبد لعمر بن العاص وقال -

[00:12:36](#)

هذا لغيره ايضا قال لا يخاف في الله لومة لائم. لا يخاف في الله لومة لائم. وهذا هو. هذه هي القمة. اذا واصل الانسان الى هذا الحد

يصعد في الحق - [00:12:56](#)

ولكن ينبغي ايضا يكون مع حكمة لا يكون منفرا لا لا يخشى في الله لومة لائم لكن يظع الامور في في مواضعها لان الانسان احيانا قد

يجاهر ببعض الامور وينكر منكرا فيترتب عليه ظرر اكبر. ولذلك العلما - [00:13:11](#)

قاعدة قالوا يختار اهون الضررين وقالوا وبما ان الامر بالمعروف واجب فاذا كان يترتب عليه ظررا اشد او مساوي فاجتنب وتوقف

عن الامر بالمعروف اذا الاصل في المؤمن الوعي المدرك وبخاصة العالم الا يخشى في الله لومة لائم. نعم - [00:13:31](#)

قال لا يخاف في الله لومة لائم. لانه لن يصيبه الا ما كتب الله له. قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا. ولو اجتمع اهل الارض على ان

يضره بشيء لن يضره بشيء الا قد كتبه الله له. وان اجتمعوا - [00:13:56](#)

على ان ينفعوه بشيء لن ينفعه بشيء الا وقد كتبه الله سبحانه وتعالى له هذا امر متقرب ومن طلب رضا الناس بسخط الله عليه سخط

الله عليه واسخط الناس. ومن طلب رضا الله بسخط الناس - [00:14:13](#)

الله تعالى عليه وارضى الناس عنه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل قال ولا تصح ولاية القضاء الا بتولية الامام. المؤلف رحم اولا

تعلمون ولاية القضاء هذه القضاء من الايات العظمى والمهام الكبرى فليست من الامور السهلة ان يوليه جماعة لوعي او غيرهم لا لا بد

ان يوليه الامام - [00:14:33](#)

الامام ان كان يعرفه معرفة جيدة. وخبر ظاهره وباطنه وجربه كما سيأتي في كلام عمر رضي الله تعالى عنه الذي قيل لرجل وزكاه

ايضا ان لم يكن يعرفه يسأل ماذا اهل الخير والصالح ممن داب فاذا اطمئن الى ذلك عينه لان هذه مسؤولية - [00:15:00](#)

امام الله قال ولا تصح ولاية القضاء الا بتولية الامام او من فوض اليه الامام او من فوض الامام اليه ذلك كئابه او ولي عهده او من

وكل اليه ذلك - [00:15:23](#)

الامر ممن هو اهل قال لانه من المصالح العظام فلا يصح الا شك انت اذا جيت مثلا توزع الولايات تجد الولايات العظمى السلطان تجد

القضاء تجد الحسبة التي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه وامثالها هذه قضايا عظيمة جدا ومهام جسيمة كبرى وتسمى

هناك ولاية المظالم وهناك ولاية القضاء وولاية الحسبة وولاية بيت المال ولايات كثيرة كتب عنها المتقدمون والمتأخرون كما كتب في ذلك الامام الموردي الشافعي رحمه الله تعالى. قال لانه من المصالح العظام فلا يصح الا من - 00:16:05

الامام كعقد الذمة وكعقد الذمة وقد مر بنا عقد الذمة تعرفون وانه لا يجوز ان يعقد الا باذن الامام لان يعلم مصلحة الدولة وما يترتب عليها؟ وهل من المصلحة ان يعقد الذمة لهؤلاء الكفار وان يعيشوا بين ظهرائي المؤمنين - 00:16:25
هو يتتبع ذلك واعرف بسياسة الدولة وما ايضا يترتب على ذلك من امور اذا هذا مثل الذمة قال المؤلف مثل عقد الذمة ولو من شرط صحة التولية معرفة المولي للمولى. اه هذا شيء مهم يعني الذي يولي ينبغي ان يكون على علم بالمولى. يعني لا يأتي باي شخص -

00:16:45

ولكن يأتي بشخص محصه وخبره وعرف حقيقته واستقامته وان لم يكن كذلك يسأل عنه من يثق بهم وبعلمهم وبفضلهم وبصدقهم ثم يوليه قال وانه على صفة تصلح للقضاء. وان ايضا صفة القضاء تتوفر فيه - 00:17:11
التي مرت بنا قبل قليل. بعضها مسلم وبعضها محل نقاش. نعم. قال رحمه الله فان كان يعرفه والا سأل عنه فاذا علم ذلك ولاه. هذا بيان لقوله ان يعرف المولي المولى. يعرفه يعني - 00:17:35

انتهى ما يعرفه يسأل عنه قال والفاظ التولية تنقسم الى صريح وكناية. انظر الى عناية الفقهاء رحمه الله تعالى باحكام الشريعة ودقته وفي ذلك وانهم ما تركوا امرا الا ووظعوا له حدود وظوابط ومقاييس ومنهج يسار عليه. حتى بينوا الالفاظ - 00:17:54
التي ماذا تتم بها التولية صراحة او تكون كناية. فلما يقول مثلا وليتك القضاء او قلدتك القضا او وكلت اليك امر القضاء او وكلت اليك الامر هذه قضايا معروفة انها صريحة - 00:18:19

لانه ولاه ذلك الامر قال فصريحها سبعة وليتك الحكم وليتك الحكم. معلوم بانه ليس الحكم اللي هو السلطة لا ان ولاه الحكم ان يحكم بين الناس كما قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله. وقلدتك وقلدتك ايضا يعني القضاء لانه معروف انه قلده - 00:18:39
كانه وضعه قلادة في حلقه في عنقه. اذا قلدتك يعني القضاء واجتبتك واستنتك لان القضاء الاصل فيه ان يكون من الخليفة من الولي فله ان يفوض فيه غيره. كما كان ايضا - 00:19:03

رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسل القضاة الى اليمن والى غيرها وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن جاء بعدهم واستخلفتك واستخلفتك وجعلتك خليفة لي على منصب عظيم هو القضاء - 00:19:23
وردت الحكم وردت اليك الحكم وردت الحكم اليك يعني فوظتك في ذلك الامر وجعلت لك تحكم فيه وفوضت اليك نعم وفوضت ذلك اليك يعني انه ترك ذلك اليه. وجعلت اليك ولذلك - 00:19:41

امري الى الله يعني ارد اليه اذا كانه يقول رددت اليك ان تحكم بين الناس قال الامام فاذا اتى بواحدة منها واتصل بها القبول انعقدت الولاية. ها فاذا جاء بواحدة منها - 00:20:01

كما مر بنا في البيع والشراء والنكاح لابد من ايجاب وقبول اذا هنا قلده فيحتاج ان يقول رضيت او قبلت او وافقت او غير ذلك من العبارات التي او يقول سمعا وطاعة وغير ذلك فحينئذ انتهى الامر - 00:20:19
قال واما الكناية فهي اربعة قال فهي اربعة اعتمدت عليك في الحكم. هذي اعتمدت عليك ليست دليلا على انه قلده. يعني يتمتع عليك بمعنى انه عمدة ارجع اليك في الاستشارة وفي بعض الامور هذا معنى انت متى تقول لشخص اعتمدت عليك في ابلاغ فلان في

ايصال - 00:20:40

اعتمدت عليك بعد الله بلا شك يعني؟ نعم قال واما الكناية فهي اربعة اعتمدت عليك في الحكم وعولت عليك يعني مثل اعتمدت عليك عولت عليك. نعم. ووكلت اليك. يعني انك ثقة عندي ووكلت الامر اليك - 00:21:05
نعم. واسندت اليك الحكم. واسندت اليك ذلك. يعني قد تسند الى انسان. ولست ايضا صاحب ولاية وربما تكون دون وفي المنصب بمعنى تسند اليه امرا من الامور بان يقول بان يقوم برعاية اولادك او مثلا بقضاء حاجاتهم وقت الغياب - 00:21:26

إذا كلمة اسناد وعولت هذه لا تدل صراحة على انه عين في القضاء فتحتاج الى قرينة تبين ذلك فيقول استعن بالله على ماذا؟ ان تنهض مثلا بهذه الوظيفة وان تقوم بها وان تحكم بين الناس فيحتاج الى ان يبين له - [00:21:46](#)

قال فلا تنعقد التولية بها ليست الوكالة التي هي وكلتك الوكالة هو وكله فعلا يعني ينوب عنه يعني هي نوع من الوكالة اصل القضاء الاصو ان يقوم به الخليفة. فهو عندما ينييه يكون موكلا. ما معنى الازابة؟ هي التوكيل - [00:22:07](#)

قال فلا تنعقد التولية بها حتى تقترن بها قرينا. نحو فاحكم فيما وكلت اليك وانظر فيما اسندت اليك وتولى فيما عولت عليك فيه لان هذه الالفاظ لانه جاب جاب الولاية واجاب الوكالة وغيره فحينئذ كشف القناع عما كان في العبارة - [00:22:27](#)

قال لان هذه الالفاظ تحتمل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك ولا تنصرفوا الى التولية الا بقرينة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان تحاكم رجلا الى من يصلح للقضاء فحكماء ليحكم بينهما جاز. اولا هذه المسألة يقول - [00:22:52](#)

المؤلف اذا خرج عن القاضي ليعينه رئيس الدولة يعني اتفق شخصان واكثر فجاء الى رجل اهل لان يقضي وان يفتي واتفق على ان يقضي بينهما فهل يعتبر ذلك صحيح؟ هذا عند جماهير انا لا اعرف فيه خلاف ومتأكد من مذهب الحنابل - [00:23:21](#)

والحنفية والشافعية اذا هذا لا خلاف فيه انهم اذا اختاروه انه يقضي بينه في ذلك الامر وهذا فيه نص. نعم قال فحكماء ليحكم بينهما جاز لما روى ابو شريح رضي الله عنه انه قال - [00:23:43](#)

يا رسول الله ابو شريح هذا اسمه هاني المؤلف اقتضب يعني شيئا من الحديث هو وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه فسمع رسول الله قومه يكنونه بابي الحكم - [00:24:04](#)

فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله هو الحكم واليه الحكم انظروا لما كنا نقول في القاضي ان يكون حكيما حليما لطيفا قال ان الله هو الحكم واليه الحكم - [00:24:21](#)

فلما فلماذا كنت تكني بذلك فيأتي في الحديث الذي جاء الان يورده القارئ تفضل. قال لما روى ابو شريح رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان قومي اذا اختلفوا في شيء - [00:24:38](#)

اتوني فحكمت بينهم اذا كان صاحب حكمة وروية ودراية اذا اختلف قوم في امر يعرفون انه ممن اهل الصلح يأتون اليه اتوني فحكمت بينهم فرضي علي الفريقان وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما احسن هذا؟ انظروا هم اذا اختلفوا في قضية جاءوا اليه فحكم بينهم. اذا هذه - [00:24:57](#)

تستحق التقدير لان قومه اختاروه وهم ما اختاروه الا لانه اهل لذلك الامر الثاني انه لا يردهم بل يحكم بينهم. ثالثا وهو اهمها وخاتمها. ونهاية المطاف انهم يرضون يسلمون له - [00:25:26](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام ما استفسر عن المسائل قال ما احسن هذا يأتيك المختلفون فيقعون يجلسون بين يديك فيعرضون ما يتعلق بامورهم فتحكم بينهم وينتهي الامر الى ان يسلموا. سأله بعد - [00:25:45](#)

ذلك رسول الله صلى الله عليه ليخرجه من موضع الشبهة وهي انه يكني بابي الحكم. قال كم ماذا عندك من الاولاد فقال رضي الله تعالى عنه ذكر انهم ثلاثة. فقال شريح - [00:26:02](#)

ومسلم وعبد الله عدت ثلاثة الرسول خشي ان لا يكون رتب يعني ما قدم لك من قال فمن اكبرهم؟ قال شريح قال فانت ابو شريح فصار يكني بابي شريح يقولون - [00:26:20](#)

فما سلك طريقا بعد ذلك الا وقد وفقه الله سبحانه وتعالى في المعارك التي خاضها مع المؤمنين وفي كل في اموره بسبب ما لقي من عناية رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقيه بذلك الامر. وايضا وصف الرسول صلى الله عليه - [00:26:36](#)

عليه وسلم لعمله بانه من احسن الامور. قال رواه النسائي رحمه الله. وابو داود ايضا قال ولان عمرا وابي رضي الله عنهما وارضاهما تحاكما الى زيد ابن ثابت رضي الله عنه يعني عندك عمرا - [00:26:58](#)

قال ولان عمر وابين وابين نعم اما عمر لا لان عمر وابي النعيم قال ولان عمر وابي رضي الله عنهما وارضاهما تحاكما الى زيد ابن ثابت

تحاكم الى زيد ابن ثابت لماذا - [00:27:17](#)

هذا من هو؟ عمر هو الخليفة في ذاك الوقت وبامكانه ان يأتي بزيد ويقول الله هذه قضية حصلت بيني وبين فلان لا امسك بيد ماذا ابي وذهب في قضية نخل اختلف فيه اهو لفلان او فلان يحصل - [00:27:38](#)

ربما يكون امر فيه لبس فذهب الى ماذا زيد فلما فتح زيد الباب واذا بامير المؤمنين فاخذ يحيي فيه ويرحب لو انك طلبتني لاتييت اليك ماذا قال عمر رضي الله تعالى عنه؟ قال في بيته يؤتى الحكم - [00:27:56](#)

في بيته وهذه قاعدة اخذها العلماء في بيته يؤتى الحكم. انت حكم ستحكم بيننا والذي يحكم بين الناس يؤتى اليه لا يؤتى به ليحكم ثم لما دخل عمر اراد ان فقال هذه اولاه - [00:28:16](#)

يعني فطلب منه ان يسوي بينهما ثم انه حكم وكان الحكم لمن؟ لعمر فلما خرج تنازل وترك ذلك لابي وقيل لعمر لماذا حلفت؟ قال حتى لا يتساهل الناس في ذلك الامر - [00:28:32](#)

لانه ما في بيته. لا عند هذا ولا عند هذا فطلب من عمر ماذا؟ لان المدعي من هو ابي فابي طالب بالبينة وعمر مدعى عليه. ففي الاخير يرجع اليه في اليمين. الشاهد - [00:28:50](#)

انهما تحاكما الى من؟ الى احد الصحابة ورضي بحكمه قال وتحاكم عثمان وطلحة طلحة بن عبيد عثمان بن عفان كان خليفة اي رواه الخليفة اشترى ارضا من طليحة في مدينة وليحة بن عبيدالله من طلحة بن عبيد الله طلحة اليس كذلك؟ طلحة نعم - [00:29:06](#)

ذاك باعه وعثمان باعه ارضا له بالكوفة حصلت مناقلة فكان عثمان رضي الله تعالى عنه تردد في الامر ثم انهما طلبا من جبير بن مطعم ليحكم بينهما حكم لمن حكم لطلحة - [00:29:30](#)

لانه عثمان ادعى انه ما رأى قال الارض بين يديك موجودة في المدينة ارضك هنا لكن هو الذي ما رأى ارضك قال ارضه موجودة في المدينة ارض طلحة فكان بامكانك ان تنظر اليها لكن هو الذي ارضه - [00:29:54](#)

في الكوفة فلا يمكن فحكم له ايضا اذا ايها الاخوة وتعلمون قصة علي مع اليهودي وجلوسهما عند شريك. اذا هذه قضايا معروفة في تاريخ الاسلام الحليب. نعم. قال وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير ابن مطعم رضي الله عن الجميع - [00:30:11](#)

قال رحمه الله فاذا حكم بينهما لزم حكمه. يعني يكون حكمه ملزما. ما دام قد اختاره. وهذا مذهب الشافعي ماذا على القول الصحيح عندهم؟ ما دام قد اختاراه ورضي به وحكم بينهما فعليهم ان يسلموا لذلك لانه حكم بحكم الله - [00:30:32](#)

قال فاذا حكم بينهما لزم حكمه والله تعالى يقول في شأن نبيك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا ثم قضيت ويسلم تسليما. وهذا حكم بماذا بشريعة الاسلام؟ شريعة رسول الله. وحكم بما يحكم به رسول الله - [00:30:59](#)

فكان عليهم ان يسلموا قال فاذا حكم بينهما لزم حكمه لان من جاز حكمه لزم كقاضي لزم حكمه صار ملزما لهما القاضي الذي يعينه الامام قال فان رجع احد الخصمين عن تحكيمه - [00:31:24](#)

قبل شروعه في الحكم فله ذلك. وهذا لا اعرف فيه خلاف. يعني لا اعرف خلاف انه لو رجع في الاول فلا لانه هو الذي رظيه فمن حقه قبل ان يتم الحكم يقول عدلت - [00:31:46](#)

نعم لا هو ما حصل حكم هو قال خلاص انا عدلت عن تحكيمي. هذا ليس قاضي الدولة الموجود ليس بامكانه ان يأتي ويجلس عند القاضي الرسمي ويقول تعالى الا اذا تنازل عن القضية او حصل صلح ولذلك القاضي اول ما يبدأ ببعض الامور يعني التي - [00:32:00](#)

ليس في امور تتطلب الحكم في الصلح. فان امكن والا انتقل الى ماذا؟ الى الحكم قال فان رجع احد الخصمين عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم فله ذلك. لانه انما صار حكما لرضاه به - [00:32:23](#)

واعتبر دوام الرضا قال وان رجع بعد شروعه فيه وقبل تمامه ففيه وجهان هنا الحقيقة ينبغي ان نفصل المؤلف ما فصل رحمه الله ننظر اذا كانت بدأت علامات الحكم وظهرت اشاراته - [00:32:43](#)

بمعنى انه عرف ان الحكم بدأ يظهر لغيره هذا لا ينظر اليه. اما اذا كان بدأ يقدم مقدمة للحكم وينصب ويعط وكذا ثم عدل فهذا الذي ينبغي ان يكون فيه خلاف. اما اذا بدأ يدرك - [00:33:03](#)

ان الحكم سيكون لخاصمه فلا قال وان رجع بعد شروعه فيه وقبل تمامه ففي وجهان احدهما له ذلك. لان الحكم لم يتم اشبه ما قبل الشروع. والثاني ليس له ذلك - [00:33:20](#)

لانه يؤدي الى ان كل واحد منهما اذا رأى من الحكم ما لا يوافقه اذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع وهذا في الحقيقة فيه فتح باب لانه اذا جيء الى شخص ليصلح او يعدل او يحكم والقصد من الحكم لان الحكم - [00:33:37](#)

اذا دخل في الامر تراجع وقال لا وانا لا اقبل ذلك لا. هذه معناها يكون فيه تلاعب فانت عندما جيت الى هذا الشخص ورضيت به انت ينبغي ان ترضى بحكمه وما يترتب على الحكم - [00:33:57](#)

قال لانه يؤدي الى ان كل واحد منهما اذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع فيبطل المقصود بذلك قال الامام رحمه الله واختلف اصحابنا وهذا عند اهل الاخوة الاهوى ايها الاخوة صاحب الهوى - [00:34:12](#)

دائما تجد انه يتتبع ما يوافق هو اه ولذلك الله سبحانه وتعالى عندما وصى وارشد وامر نبيه داود بالحكم فقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله - [00:34:29](#)

اذا هذا حكم وينبغي ان يسلم له كما انه يجب على القاضي ان يعدل يجب ايضا على المحكوم عليه ان يرضى يسلم لان هذا حكم الله. ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون - [00:34:51](#)

قال واختلف اصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم فقال ابو الخطاب يعني هل يجوز في كل شيء؟ ان يؤتى الى شخص في امر النكاح في امر الطلاق في امر الدماء في امر الاموال او ان هذا يستثنى منه امور. المسألة فيها خلاف. هناك من يرى انه يكون كالقاضي -

[00:35:08](#)

قال واختلف اصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم وقال ابو الخطاب رحمه الله ظاهر كلام احمد رحمه الله ان تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان قياسا على قاضي الامام - [00:35:33](#)

قال وقال ما عدا الحدود استثنوها حتى على هذا القول لان الحدود لها خطورة الا حد القذف سيأتي الكلام عنه قال وقال القاضي رحمه الله القاضي ابويا على الشيخ ابن الخطاب - [00:35:50](#)

شيخ الاول. نعم قال وقال القاضي رحمه الله يجوز حكمه في الاموال خاصة قال الامام فاما النكاح والقصاص يجوز في الاموال خاصة يقول القاضي لان الاموال هذي امرها سهل يعني حتى لو اخذ هذا حق هذا وزاد فهو سيجد عقوبة ذلك لكن الحكم في الدماء في القصاص - [00:36:03](#)

في مثلا الشجار في الحدود في الطلاق في النكاح هذه امور ليست بسهولة حد القذف ايضا وما الحقه بالحدود من حيث القوة لكن اقل ولذلك سيرده المؤلف مع الطلاق والنكاح وغير ذلك نعم - [00:36:29](#)

قال وقال القاضي رحمه الله يجوز حكمه في الاموال خاصة فاما النكاح يعني يقول لا خلاف في هذا نعم فاما النكاح والقصاص وحد القذف فلا يجوز التحكيم فيها لانه مبنية على الاحتياط - [00:36:50](#)

ويعتبر للحكم فيها قاضي الامام كالحدود. لان امور النكاح درستموها وشروطها وانها تبنى على الاحتياط في كل الامور المتعلقة بها لان هناك امران مهمان فيها ما يتعلق بمذهب الاولاد والنسب - [00:37:07](#)

وهذه كلها تتطلب الحيطة هذا واحد. الثاني حد القذف يعني الحدود لا خلاف فيها انها تترك لقاظ الايمان على هذا القول لكن حد قالوا هو من اختصاص الانسان والانسان بامكانه ان يتنازل عن حقه لكن - [00:37:27](#)

نلاحظ ان فيه حق لله تعالى لكن قالوا حق الانسان فيه ماذا؟ اقوى وابين. كما مر بنا. ايضا الحق بذلك اللعان اللي ان عرفتموه الرجل مثلا وجد مع زوجته اجنبيا - [00:37:45](#)

فرماها بالزنا وما استطاع ان يأتي بشهود فهو بين امرين اما ان يقام عليه الحد حد الزنا الزانية الوزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة يقام عليه حد القذف هنا ثمانون جلدة واما ان يأتي بشهود - [00:38:03](#)

ويدرأ عن نفسه الحد. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال البينة وحد في ظهرك. اذا هو قاذف في هذه الحالة حتى ولو رأى بعينه

لان قضية الشهود لابد ان يكونوا اربعة وان يروا وان يقولوا رأينا وصفونا النكاح وصفا دقيق كما عرفتم في قصة - [00:38:23](#)
الذين المغيرة في قصتهم عمر رضي الله تعالى عنه لما تردد زياد ابن ابيه وقال قال عمر اني ارى شابا كذا وكذا وسيما واني لارجو الا
يفضح الله على يديه اصحاب رسول الله - [00:38:45](#)

وقال كلاما مجمل فلم يقم عمر رضي الله تعالى عنه الحد وانما قام حد القذف على الثلاثة. نعم. قال المصنف رحمه الله على فصل
ويجوز ان يولي في البلد الواحد قاضيين فاكثر. يعني يجوز له ان يولي يعني - [00:39:03](#)

ولي الامر له ان يولي في البلد واحد قبلان كما ترون بحمد الله اتسعت البلاد الاسلامية وكثر الناس وتعدّدوا وايضا كثرت القضايا
والمشكلات التي تحتاج الى المحكمة وكثير من كثير منها ربط بالمحكمة ولذلك تجدون البلدة الواحدة فيها عدد كبير بل اصبحت
هناك محاكم - [00:39:23](#)

وفيه ايضا سجلات وفيه فيها قضاة وفيها مساعدون ملازمون لهم وفيها كتاب عدل وفيها مسجلون وفيها موظفون الى غير ذلك قال
ويجوز ان يولي في البلد الواحد قاضيين فاكثر على ان يحكم كل واحد منهم في موضع على ان يحكم كل واحد منهم في موضعه
يعني في مكان مثلا يعني يأتي هنا في - [00:39:50](#)

في جهة الشرق في الغرب والآخر في جهة الشرق وربما ثالث في جهة الجنوب ورابع في ماذا؟ في جهة الشمال وهكذا وقد يكون اكثر
وربما يجمعها في مكان. نعم. او يجعل الى احدهما القضاء في حق والى الآخر في حق يعني الذي نسميه الان توزيع الصلاحيات -
[00:40:17](#)

والاختصاصات يعني يجعل وهذا اصبح منوط مثلا بوزارة العدل او رئيس مجلس القضا ويكون هناك معروف القضاء الان له نظام
يعني له نظام وله لوايح فتجد القاضي الفلاني يقضي في الدما وهذا في العقارات وهذا مثلا في الاموال وهذا في الانكحة او في -
[00:40:39](#)

انكح والطلاق او هذا في الانكحة وهذا في الطلاق. والاشياء كثيرة جدا فتوزع الصلاحيات حتى يخفف الضغط على القاضي. وحتى
امور الناس هذا كله جائز بحمد الله قال والى اخر في حق اخر او الى احدهما في زمن والى الآخر في زمن او انه ربما هذا يحكم في
فترة وهذا فترة - [00:41:01](#)

هذا يكون في فترة الصباح وهذا في فترة المساء ولكن الان كما ترون اصبح دوام رسمي في الدول يبدأ من كذا وينتهي بكذا والغلب
يبدأ في الثامنة والسابعة والنصف فينتهي بالثاني او الثانية - [00:41:27](#)

وهذا جيد حتى يعرف الناس ماذا ذلك النظام والالتزام به قال لانه نيابة عن الامام فكان على حسب الاستماع وتعلمون مهمة القاضي
ليس السهل ايضا فيما يتعلق بالاوصية الاوقاف الى اخره. نعم - [00:41:40](#)

قال لانه نيابة لذلك سيأتي ان القاضي اول ما يعين يبدأ اول ما يبدأ في المسجونين لان المسجونين كما تعلمون موضوع في غيابات
السجن وهو مبتعد عن اهله ولا يذرى فهو يدقق في هذا الانسان ربما يكون مظلوما ربما يكون - [00:41:59](#)

حق ففرق بين الانسان الذي يعيش في ماذا؟ في فسحة من الوقت وفي سعة وبين انسان في غيابات السجن. اذا ولذلك رتبوا ذلك.
ايضا يقدم المسافر اذا كان محتاج الى السفر على المقيم وهكذا. هذه كلها امور يراعيها القضاء واعتقد ان المؤلف - [00:42:17](#)

رحمه الله تعالى مع دقته وعلمه وكون الكتاب ايضا لا بأس به متوسط اظنه سيعرض هذه الاشياء نعم قال لانه نيابة عن الامام فكان
على حسب الاستنابة قال وهل يجوز ان يجعل اليهما القضاء - [00:42:39](#)

في مكان واحد وهل يجوز ان يجعل اليهما القضاء في مكان واحد. نعم. وزمن واحد وحق واحد فيه وجهان الحقيقة له ذلك. له
ذلك. يعني كما ترون الان وهو الواقع تدخل المحكمة فتجد عدد من القضاة هذا في كذا وهذا كذا. فرئيس - [00:42:58](#)

المحكمة هو الذي يوجه للقاضي فلان كذا وللقاضي فتجد معاملات موجودة عند شخص اذا هذا هو الاحسن وهذا يسمونها زمان
التراتب الادارية يعني كانت تعلمون الدولة الاسلامية اول ما بدأت بدأ مثلا بديوان الجن اه ديوان الموظفين كذا وكذا ثم الوزارات ثم
غيرها فكلما اتسعا - [00:43:24](#)

الدولة الاسلامية وانتشرت ايضا تجد انها تتوسع وتضيف الانظمة. فالان هذه الامور بحمد الله كلها واضحة نعم قال فيه وجهان احدهما يجوز لانه نيابة فجاز جعلها الى اثنين كالوكالة قال والثاني لا يجوز - [00:43:45](#)

لانهما قد يختلفان فتقف الحكومة هو هو كلام المؤلف انها قضية واحدة لا الان الصلاحيات اصبحت توزع في المحاكم يعني قضية فيها كذا تحول الى فلان. ولو كان فلان في اجازة تنتقل الاخر وهكذا فتجد انها ما تأتي القضية الى هذا وهذا - [00:44:05](#)

لا يحكم فيها لا يحكم فيها القاضي ثم ترفع مثلا الى ماذا؟ الى التمييز وينظر فيها ويميزها بقضايا كلها موجودة في كل بلد يحكم بشريعة الله. فتجد بعض البلاد الاسلامية وان كانت تحكم بالقوانين لكنها تحكم في احكام الاسرة - [00:44:27](#)

يعني يسمونها ماذا؟ الاحوال الشخصية يحكمون بالشريعة لكن في اكثر الامور العبادات لا شك ليس محل اشكال لكن في الاموال في الجنايات في غيرها الغالب يحكم بالقول قوانين الوضعية قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:44:47](#)

ولا يجوز تقليده القضاء على ان يحكم بمذهب معين. ها انظر الى دقة الفقر لان الحق ايها الاخوة ليس محصورا في مذهب معين خطأ يعني تجد ان البعض يقول مثلا انا اتبع مذهب مالك لان مالك هو امام دار الهجرة. لان مالك نشأ في مدرسة التابعين - [00:45:07](#)

لان مالك مثلا كذا وكذا ما خرج من المدينة واهل المدينة لهم مزايا وهكذا او يقول الاخ لا انا اخذ مذهب ابي حنيفة. لان الحنفية خالطوا واشتركوا في كذا حرسوا وتوسعوا في الاقيس وغيرها. وثالث يقول اخذ بمذهب الشافعي ليتنقل في الامصار واشتغل في القضاء وغير ذلك وهذا يقول مذهب احمد بن حنبل - [00:45:31](#)

اللي هو كان اكثر الائمة حفظا للسنة وتدوينا لها كان يسمى امام السنة لا لا يوجد مذهب من المذاهب الاربعة الحق محصور فيه. كلها اريد بها الخير واصحابها قصدوا ماذا؟ الخير. والوصول - [00:45:55](#)

الى الحق من اقرب طريق واهدى سبيل هذا لا نشك فيه لكن يوجد علماء بدرجتهم والصحابة خير منهم واعلم منهم لكن مع علمهم وغزارتهم وكونهم افنوا اعمارهم في خدمة هذا الدين واجتهدوا فيه. لا يمكن ان نقول الحق محصور في مذهب احمد - [00:46:12](#)

مذهب الشافعي او مالك وقد رأيت مثني دراستنا. ولاول مرة اقول لكم انا اعرض احيانا ندرس مذهب لاقوال الائمة لابين لكم الاختلاف ان الحق قد يكون في غير هذا المذهب واروجه كما ترون - [00:46:34](#)

هذه ناحية مهمة فلا ينبغي ان يحصر القاضي او الذي يرجح بين الاقوال في مذهب معين لانه مثلا لو قيل اقط بمذهب ابي حنيفة في الرمي قبل الزوال. ابو حنيفة يجيز ذاك والائمة يمنعون - [00:46:51](#)

وحتى قضيية الضرورة ما يرى اكثر العلماء ان الضرورة لان لك مجال تدخل في المساء وهذه قضية مهمة لو تناقش هذه تدرس في تاريخ التشريع الاسلامي نعم قال ولا يجوز تقليده القضاء على ان يحكم بمذهب معين - [00:47:09](#)

لقول الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وانما يظهر له الحق هذا جزء من الاية التي في قصة داود الله سبحانه وتعالى هذا نبي الله وتعرفون داود من هو؟ الله تعالى يقول يعني - [00:47:27](#)

اثنى على داود ثم قال في ابنه سليمان ففهمناها سليمان في قضية الحرث يا داود ان جلاك خليفة فلا فاحكم بين الناس بالحق ما قال احكم برأيك ولا برأي ابيك ولا احكم بين الناس بالحق - [00:47:42](#)

والذي يرجع اليه ايها الاخوة في الحكم هو كتاب الله تركت فيكم يقول عليه الصلاة والسلام ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدًا كتاب الله وسنتي. فالحق محصور فيهما. فاذا لم تجد فيهما فحينئذ اسلك - [00:47:58](#)

المسالك الاخرى هل يوجد اجماع في مسألة ما موقف الصحابة من هذه المسألة؟ هل افتوا فيها؟ هل اتفقوا حوله؟ هل اختلفوا؟ هل مثلا ابو بكر وعمر في جانب واحد الصحابة - [00:48:18](#)

واثنين من الصغار في جانب اخر تقدم ماذا؟ اذا التبس عليك الامر قول ابي بكر وعمر وهكذا هذه القضايا هاي كلها مدروسة في علم اصول الفقه وهي واضحة جلية. نعم - [00:48:32](#)

قال وانما يظهر له الحق بالدليل ولا يتعين ذلك في مذهب يعني المؤلف يقول ينبغي ان يحكم على ضوء الدليل يعني لا يأتي مثلا يحفظ متنا من المتون ثم على ضوءه يرجع الى هذا المتن او يكون يحفظه ويحكم - [00:48:45](#)

لانه مثلا قد تكون هذه القضية التي وقف عندها مرجوحة وتجدها في المذاهب الاخرى لها دليل مثلا. فينبغي ان يعرف ايضا الحكم فيها حتى ولو كان ذلك مختصرا. هناك قضايا تكثر وتتردد فتجد انها موجودة في بعض الكتب التي تجعلها على شكل - 00:49:04 لماذا قواعد او ما تعرف بامهات المسأل كما رأيتم في بداية المجتهد يعني بداية المجتهد لا يأخذ بالفروع هو يأخذ مسائل كبرى امهات المسائل فتجده يضعها اسس ويشير الى المذاهب ما عدا احمد فمن يقوم بتدريسه او كذا هو يعرف ماذا ان يضيف مذهب -

00:49:26

احمد رحمهم الله تعالى قال وانما يظهر له الحق بالدليل فلا يتعين ذلك في مذهب بعينه. يعني انت عندما تأتي لاحظ حتى المدرس عندما يأتي يدرس ويلقي اقوال هذا حكمه كذا وكذا - 00:49:48

تجد انه لا تجد له وقعا كبيرا في النفوس حتى وان كان ثقة لكن عندما يقول لقول الله تعالى ولقوله عليه الصلاة والسلام تجد ان النفوس تعلقت وشرى ابت بذلك اكثر - 00:50:07

قال فان قلد على هذا الشرط بطل الشرط. يعني كلف بمنصب القضاء فهذا الشرط يقولون لاغي لا اصل له لكن هل التولية يعني التقليد يذهب ينتهي ويحتاج الى تقليد اخر او لا؟ الذي يظهر لي لا - 00:50:24

لانه ما دام الشرط كما نجد في بعض البيوع التي يعني يكون بعض شروطها يعني يترتب عليها الفساد يلغى الشرط ثم بعد ذلك يبقى الامر صحيح كما رأيتم في من يجمع بين بيعتين في بيعة احدهما صحيح. والاخر غير صحيح - 00:50:45

فكيف نفرق نقدر هذي وهذي ثم نبعد غير الصحيحة ونبقي ماذا البيع الصحيح قال وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط بناء يعني ليس رأيا للامام بناء على الشروط الفاسدة في البيع. رأيتم يرجع اليها. وانا اقول حقيقة - 00:51:05

هو الذي يهم ان هذا القيد حتى لو طلب منه ذلك يعني ليس شرطا اذا التزم بذلك الا اذا جبر على ذلك يعني قصر والا ينبغي الا يتقيد بمذهب معين. وكل الاخوة الذين درسوا الفقه المقارن ولو - 00:51:27

بسيطة يجدون ابدا ان الحق ليس محصورا في مذهب بل انت خذ القائمة. دع عنك ما كتبوه او ما كتبه اصحابهم او ما قاله المتعصبون. خذ ابا حنيفة ماذا يقول؟ لما قيل له ماذا - 00:51:45

هذا الحق الذي انتهى اليه قال لا ادري لعله الباطل الذي انتهيت اليه وقال اذا صح اذا جاء الامر عن الله فعلى العين والرأس واذا جاع الرسول فكذا. واذا اتفق الصحابة على قوله اخذناه واذا اختلف - 00:52:03

اخرنا من اقوالهم. واذا جاء الخلاف عن التابعين فهم رجال ونحن رجال. مالك يقول ما منا الا راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر لانه قريب منه يشير اليه يقصد رسول الله. الشافعي ماذا يقول؟ يقول اذا صح الحديث فهو مذهب احمد يقول لا تقلده - 00:52:19 ولا تقلدوا مالكا ولا الرزاعي ولا الثور ولكن خذوا من حيث اخذوا. هذا هو منهج القائمة. نعم قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فصل اذا ولاه قاضيا في غير بلده كتب اليه العهد بما ولاه. معنى هذا ان الوالي قد - 00:52:39

يعين القاضي في البلد التي يقيم فيها القاضي وربما يعينه ببلدنا وهذا كثير جدا حصل في زمن رسول الله فعلي كان في المدينة وارسل الى اليمن ومعاذ كان في اليمن في في المدينة وارسل الى اليمن وكذلك ايضا غيره من وابو موسى كانوا هنا وعينوا في العراق وهناك من عين بالشام قد يعين في المكان الذي يعيش فيه وربما

ينقل الى بلد اخر لكن كونه يعين في بلده الامر معروف لكن اذا - 00:53:22

في بلد اخر يحتاج الى عناية اكثر وهذا الذي سيبينه المؤلف رحمه الله. قال اذا ولاه قاضيا في غير بلده كتب اليه العهد بما ولاه.

يكتب اليها الخليفة والوالي والسلطان بالعهد الذي ولا به. يعني يرسم له هناك مرسوم يصدر يحدد فيه - 00:53:42

اختصاصاته وصلاحياته لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب لعمر بن حزم رضي الله عنه حديث او كتاب عمرو ابن حزم

تذكرون في الجزء الذي انتهى يختلف باختلاف النسخ تكرر منكم خمسة وستة مرات معنا - 00:54:07

هو الذي كتب له الرسول صلى الله عليه وسلم في الديات والدمية وغيرها والعلماء تلقوه بالقبول. نعم. قال لان النبي صلى الله عليه واله

وسلم كتب لعمر بن حزم رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن - 00:54:26

قال وروى حارثة ابن مضرب ان عمر رضي الله عنه وارضاه كتب الى اهل الكوفة اما بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا. كتب اله

للكوف يطلعهم حتى يعلموا بان هذا من الوالي من الخليفة - [00:54:41](#)

انظروا عمار وعمار تعرفون ما هو فيه من الفضل والتقى وكيف اوزي في سبيل الله؟ نعم قال فاني بعثت اليكم عمارا اميرا. وعبد الله

قاضيا واميرا. عمار ابن ياسر اميرا وعبد الله ابن مسعود قاضيا - [00:55:04](#)

واميرا ايظا يعني يقوم بوظيفتين وتعلمون عبد الله ابن مسعود ماذا كان يقول لو كان احد اعلم مني بكتاب الله تصل اليه اكباد الابل

لركبتها اليه وقال ما نزلت اية من كتاب الله الا وانا اعلم اين نزلت وفيما وفي من نزلت؟ هذا عبد الله بن مسعود وهو الذي -

[00:55:21](#)

طلب منه الرسول عليه الصلاة والسلام ان يقرأ حتى وصل الى الى قول الله سبحانه وتعالى فكيف اذا جننا من كل امة بشهيد وجنابك

على هؤلاء شهيدا. هو في الاول لما قال اقرأ عليك وعليك ينزل. قال اقرأ فاني احب ان اسمع من غيري - [00:55:44](#)

وضع يده على فيه وقال امسك قال فالتفت الى رسول الله فاذا عيناه تذرفان بالدموع وتعلمون ايها الاخوة الانسان اذا استمع الى

القرآن من غيره وبخاصة اذا كان صاحب الصوت نديا مؤثرا تتأثر اكثر مما لو كان هو يقرأ - [00:56:03](#)

يعني انت دائما اذا سمعت صاحب الصوت ماذا الندي الجميل الحسن ولذلك كان ابو موسى الاشعري يضرب به المثل في حسن صوته

وجماله وكان يحبر القرآن تحذيرا ولذلك المشركون مع عداوتهم للاسلام - [00:56:25](#)

وحقدهم على اهلهم كانوا يتعاهدون الا ثم يخون بعضهم بعض فيأتون الى بيت ابي بكر فيستمعون بمكة هذا ابو بكر كان صوته حسنا

جميلا لان القرآن ايها الاخوة وكلنا جربنا يأخذ بمجامع القلوب بالباب القلب يسيطر على فكرك وعقلك فلو انك هذا - [00:56:45](#)

التقي اما الانسان الفاسق وهذا لا ينظر كل انسان تجد عنده تقى تجد انه اذا سمع الى كتاب الله وبخاصة اذا كانت القراءة مرتلة

مجودة. والصوت حسن تجد انه يخشى. تجد انه يرق قلبه. تجد انه يستكين وانه يستسلم - [00:57:07](#)

لماذا؟ لان هذا هو كلام الله. الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه. ولا من خلفه تنزيل من حكيم. حتى اهل الكتاب اذا سمعوا ما انزل الى

الرسول ترى اعيونهم تفيض من تفيض من الدم - [00:57:27](#)

مما عرفوا من الحق يقول ربنا منا فاكتبنا مع الشاهدين كما في سورة المائدة قال فاسمعوا لهما واطيعوا فقد اثرتكم بهما. ها انظروا

اسمعوا واطيعوا هذا الواجب ان اللواء المولى يعني المولى عليه يجب ان يستمع لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كلکم راع

وكلکم مسؤول عن رعيته ويقول اسمعوا - [00:57:43](#)

واطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة فما بالكم اذا كان المعين من اكابر الصحابة ومن علمائهم ومن افاضلهم ولذلك

ذيل عمر رضي الله تعالى عنه كلمة في قوله - [00:58:11](#)

اثرتكم بهما. يعني فظلتكم بهذين الصحابين الجليل وهما من هما؟ تعرفون من هما؟ نعم قال فان كان الامير يعني الخليفة ليس

شرطا هذا هو الاصل لكن ليس شرطا حتى يقولون لو تولى مثلا الولاية كافر وكان في ازالته ضرر على مسلم يتحمل ليس شر الاصل -

[00:58:28](#)

الاصل الخليفة رسول الله والصحابة تعلموا عليه لكن لكن القاضي يشترط ان يكون عالما لكن الوالي خير ان كان عالما لكن ليس شرطا

ذلك. نعم قال فان كان البلد الذي ولاه بعيدا - [00:58:56](#)

اشهد على التولية شاهدين تثبت لتثبت التولية بهما. فيعني الشاهد ان الله امر يعني باقامة الشهادة في كل امر. استشهدوا شهيدين

من رجالكم نعم قال فان قال وان كان قريبا فان شاء اشهد وان شاء اكتفى بالاستفادة وما احسن ايضا الاشهاد لانه وان كان قريبا -

[00:59:15](#)

الشهادة تنفع ولا تضر وهي تقوي الامر وتدعمه وتكون ايضا حصنا ماذا؟ للقاضي وان شاء اكتفى بالاستفاضة لانها الاستفاضة يعني

اشتهار ذلك لانه اذا صار قريب اشتهر ان فلان ابن فلان عین قاضيا - [00:59:39](#)

في بلده او في البلد الفلاني. لكن اذا كانت بعيرة وبخاصة فيما مضى اما الان اصبح الامر سهل عن طريق التليفون الجوال رسائل

الكمبيوتر هذي في لحظات تصل قال وان شاء اكتفى بالاستفاضة لانها تثبت الولاية - 00:59:58

قال ويستحب للقاضي السؤال عن حال البلد الذي عليه. هذا الان بدأ الان القاضي واللي وانتهى وتحمل المسؤولية. حملت امرا عظيم فاصطبرت له فعليك ان تصطر ببقى الان عليه هو ان يرتب للامور - 01:00:17

هو القاضي انسان بشر. قليل بنفسه كثير باخوانه مهما اوتي من العلم ومهما اوتي من الفطنة ومن الذكاء ومن الحلم ومن العمق ومن بعد النظر ومارس الحياة ووجد الرجال فيهم معوج وفيهم المستقيم وتوفرت له كل وسائل الحكم - 01:00:37

هو بحاجة الى ان يعرف المنطقة التي يذهب اليها فكل بلد لا تخلو من صالحين ومن غير صالحين من علماء وغير علماء من اناس وقافين عند الحق وغير وقافين عنده. من اناس يصلحون - 01:01:03

يكون معه ان يستعين بهم لعلمهم وفكرهم وخبرتهم لانه لا يكفيه هو فقط العلم يحتاج ايضا الى الخبرة فقد يحتاج الى بعض التجار الى بعض المهندسين الى بعض اطبا اذا هذه قضايا ايها الاخوة يحتاج ماذا اليها - 01:01:22

فيتعرف على البلد ولذلك المنهج ما هو اول ما يذهب الى المسجد يقصده اقتداء برسول الله كان عليه الصلاة والسلام اذا جاء من سفره اول ما يأتي يأتي الى هذا المسجد ويصلي فيه - 01:01:42

ويلتقي باصحابه. هذا يأتي الى المسجد ويصلي فيجمع الناس حوله ثم يخبرهم يقرأ عليهم ماذا التولية. ثم يدور الحديث يبدأوا يتعرفوا عليهم لان من الامور التي تكون سببا في نجاح القاضي ان يكون له مجلس وهذا المجلس يحضره من العلماء لانه قد يوجد

من العلماء من هو اعلم - 01:01:57

القاضي وعنده من الخبرة وما هو اكثر. لكنه ما اشتغل في القضاء. فلما يحضر مجلس اثنان او ثلاثة اشكلت عليه قضية يطرحها. تثار في المجلس وتعلمون فرق بين ان يقرر الانسان نفسه حكما في قضي وبين ان تتداول ويشترك فيها جماعة. ولذلك الله تعالى يقول

وامرهم شورى بينهم - 01:02:20

قال ويستحب للقاضي السؤال عن حال البلد الذي عليه. ومن فيه من العلماء والامناء لانه لا بد له منهم فاستحب تقدم العلم انه لابد له منه لابد ان يتعاون معهم - 01:02:46

ويحتاج الى جلساء الى امناء يوليهم بعض الامور ما يتعلق بالاوصية ما يتعلق بالايتم ما يتعلق ببعض الامور صلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم في احد الاخوة سأل اسئلة كثيرة - 01:03:01

كل متعلقة بالحج ولا مانع ان نبدأ به يقول الاخ لماذا خالف الرسول صلى الله عليه وسلم قريشا وجاز الى عرفة لان الله امره بذلك فاذا فضت من عرفات قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فهي ركن. اما المشركون فكانوا يرون ان لهم من المزايا - 01:03:22

خصائص ما يتميزون به عن غيرهم وان عامة الناس يقفون بعرفات اما هم ماذا اهل الحرم فينبغي ان يقفوا بالمزدلفة جمع يعني بالجمع فالرسول صلى الله ووطنوا ان الرسول سيفعل فخالفهم فالرسول صلى الله عليه وسلم دفع الى عرفة - 01:03:45

متى يكون الوقوف بعرفة عند الحنابلة من صباح يوم وعند جمهور العلماء من بعد زوال الشمس يبدأ الوقوف ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام نزل بعرفة فلما زالت الشمس انتقل ماذا؟ يعني وقف بعرفة ثم انتقل الى المسجد صلى ثم دخل عليه الصلاة -

01:04:08

عرفات وعمل ما عمل اذا الوقوف بعرفة يأتي سؤال مترتب عليه يقول ما حكم من وقف بعرفة قبل الزوال ثم دفع منها على الرواية المشهورة عند الحنابلة يكون قد وقف بعرفة ولكن يجب عليه دم لانه - 01:04:32

غادر خرج منها قبل غروب الشمس وعند الجمهور يفسد حجه ما حكم من وقف بعرفة بعد الزوال ودفع قبل الغروب ايضا عليه دم الا ان يرجع مباشرة ويبقى مع الناس حتى تغرب الشمس - 01:04:55

ما حكم وقف بعرفة ليلا فقط يصح حجه ولا شيء عليه وهذا ان شاء الله سنبينه في قصة الذي جاء فما ترك جبل لوقف عنده وانه مر بعرفات فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من صلى صلاته هذه - 01:05:14

وحضر جمعنا هذا وموقفنا هذا وكان قد وقف بعرفة من ليل ونهار فقد تم حجه وقضى وهذا حصل يقول الاخ ما ويقول ايضا ما حكم

من وقف بعرفة؟ الرسول عليه الصلاة قال وارفعوا عن بطن عرنة والوقوف بعرفة لا - [01:05:30](#)

وقوفا بعرفة والرسول عليه الصلاة والسلام يقول الحج عرفة فعلينا ان نحذر من ذلك وما حكم الجمع بين الوقوف بعرفة ليلا ونهارا في احكام الحج وما احسن هذا السؤال الذي يليه يقول هل - [01:05:51](#)

يجوز ان اقرأ القرآن على المتوفى او الجاهل الذي لا يقرأ علما بان والدتي لا تقرأ ماذا فهل اقرأ القرآن وهب اجره لها وما باع لي لو فعلت اولاً قراءة القرآن على الميت اقرأوا على سورة اية هذا كلام حديث فيه كلام - [01:06:12](#)

اذا اما انك تقرأ القرآن وتجعل ثوابه للميت مسألة مرت بنا قريب وهذه مختلف فيها. الصدقة ورد فيها ناس يعني ورد اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية علم ينتفع به ولد صالح يدعو له. ان تتصدق - [01:06:40](#)

ان تزكي ان تصلي ان تدعو الى غير ذلك هذه فيها كلام للعلماء هناك من يصححه وهناك من يقصره على ما ورد في النص يقول انسان ما ملك تكاليف الحج لشخص واحد - [01:07:02](#)

واراد ان يحج لكن والديه ما زال على قيد الحياة هو كتب كيد يعني لغته تحول المبلغ الى والده فحج به. هل يأثم بذلك الفعل ان لم يجد قدرة مرة ثانية لاحج - [01:07:20](#)

كان الاسواق يحج هو لان والدك الذي لا يملك المال لا يجب عليه الحج لان الله تعالى يقول لمن استطاع اليه سبيلا. والاستطاعة تنقسم الى قسمين استطاعة بدنية بان تستطيع ببدنك وان يكون لديك - [01:07:39](#)

زاد يوصلك الى الحج وتتمه وتعود الى جانب نفقة اولادك لا تدعهم عالة فانت كان الاولى ان تحج ووالدك ييسر الله امره. لكن ما دمت قد تبرعت لوالدك وقصدك حسن. فانت - [01:07:57](#)

يعني يعني ينبغي ان تكون ثقتك بالله قوية وان الله سيبسر لك ما دمت كما تقول في اول شبابك فتحج ان شاء الله لكن لا ينبغي ان تقدم احدا عليك - [01:08:15](#)

لان الحج في حقه كان واجبا وفي حق والدك ليس بواجب يقول هل يجوز للانسان ان يحج لشخصين في عام واحد هل يجوز ان تصلي صلاتين في وقت واحد؟ هل يمكن ان تصلي صلاتين نفس الظهر تكفي عن الظهر والعصر؟ الجواب لا - [01:08:29](#)

اذا الحج هذا لا يمكن ان تحج عن نفسك وعن غيرك اذا الا اذا كان قصدهم مثلا انه يحج ويكون معه طفل او نحو ذلك وما اظن هذا لا لذلك مما يدل على انه قصد ذلك حقيقة - [01:08:50](#)

قال عملا بقول النبي عليه الصلاة والسلام حجي عن نفسك ثم حج عن شبرمة هذا الرجل اراد ان يحج عن شخص اخر وان يقدمه على نفسه وهو بعد لم يحج حجة الاسلام - [01:09:09](#)

بس هذا حججت عن نفسك وقولوا له عليه الصلاة والسلام؟ قال لا. قال حجي عن نفسك وابدأ بنفسك ثم شبرهما اذا لا يحج عن اثنين ولا يصام عن اثنين في وقت واحد - [01:09:24](#)

انما تحج اولاً عن شخص وتنظر من هو الاولى ثم في مرة اخرى تحج عن الاخر اذا كنت قد حججت حج الاسلام السؤال الاخر يقول اذا حج الانسان لغيره فهل يحرم باسم الشخص او يحرم باسمه هو ثم ينوي لغيره؟ لا - [01:09:36](#)

هو ينوي اولاً الحج ايها الاخوة هو اول اركانه انما هو الدخول في النسك ان تنوي بقلبك فانت تنوي انك حججت عن فلان. ولك ان تقول لبك عن فلان. هذا هو - [01:09:59](#)

اذا انت لكن لا تأتي في كل موقع وتقول اطوف عن فلان اسعى عن فلان لا والسؤال ايضا يقول هل التحكيم الذي اتفق على اتفق عليه طرفا طرف المنازعة على اللجوء الى شخص ملزم شرعا وعرفا على ما مر بنا يكون ملزما - [01:10:18](#)

يعني اذا قرر هذا الشخص الذي وثق به وهو اهل لان يحكم وهو عالم فانه يلزم الاخذ بحكمه اذا تقرر. اما اذا اراد ان يعدل قبل ذلك فنعم لكنني اتحاكم الى شخص فاذا رأى ان الحكم عليه - [01:10:45](#)

وهو لخصمه يقول لا اقبل ذلك لا هذا ليس له يعني هذا مثل الذي يذهب ويتخير الامور اذا وجد السهل اخذ به لكن هذا حكم ملزم حكم القضاء ايها الاخوة ملزم. فرق بين الفتوى وبين ماذا القضى؟ قد تستفتيني فافتيك بحكم ولا الزم - [01:11:03](#)

بان تأخذ به لكن يقضي لك القاضي بحكم يجب عليك ان تنزل عنده وان تأخذ به لان الفرق بين القاضي والمفتي يبين الله في المسألة ان اخذت بها فالحمد لله وهو اولى - [01:11:25](#)

وان لم تأخذ بها فهذا امر راجع لك. لكن القاضي القضاء هو تبين الحكم. والالزام به وفصل الخصومات حكومات هذا هو القضاء هو تبين حكم الله الحكم الشرعي يعني يبينه القاضي وايضا يلزم بالآخذ به ويفصل بين الخصوم في المنازعات والخلافات - [01:11:43](#)

بعد ذلك يقول الاخ هل الذي يعمل محققا في هيئة التحقيق يكون قاضيا ام تختلف مهامه؟ اعتقد الذي في التحقيق يختلف لكن الغالب انهم قضاة الذين يعملون في التحقيق قضاة فاذا كان الامر يتعلق بحكم شرعي فلا بد ان يكون قاضيا - [01:12:10](#)

لكن قد يكون متعلقا بحكم اداري وهذا الشخص متخصص بالادارة يعرف ماذا الانظمة الواردة فيها واللوائح المتفرعة انا درسها دراسة عميقة وجه الخطأ ووجه الصواب فهذا يحال اليه في مثل هذه وقد رأيت مثناء دراستنا - [01:12:32](#)

ان القاضي يحتاج احيانا الى الطبيب ويحتاج احيانا الى المهندس ويحتاج احيانا الى التاجر. لانه يسأل هذا فهذا هم اهل الخبرة اخوتي في هذا المجال فانهم يسألون في ذلك ففي الجوايح مثلا يسأل اهل الخبرة في ذلك - [01:12:53](#)

يقول الاخ اذا دخلت الصلاة والامام راعع يسأل يقول لو كبرت تكبيرة الاحرام هل تكفي عن تكبيرة الركوع؟ او لقبرت تكبيرة الركوع هل تكفي او لابد منهما حتى يعني لا يذهب الوقت - [01:13:13](#)

الاصل انك تكبر تكبيرة الاحرام التي هي ركن ثم تكبر للركوع. هذا اذا سعتك الوقت ولو اقتصررت على تكبيرة الاحرام فقلت الله اكبر. تقصد بذلك تكبيرة الاحرام تدخل فيها تكبيرة الركن - [01:13:31](#)

وحتى قال بعض العلماء ولو لم تنوي فانت جئت بالركن واما ذاك فهو واجب والوقت ضيق فلننتبه لهذا. بعض الناس يأتي يخب يجري الله اكبر وهو يقصد معنى تكبيرة الركوع ونسي الركن - [01:13:48](#)

الركن ايها الاخوة لا يعفى عنه لا عمدا ولا سهوا اي ركن تنسى او تسهو لابد ان تأتي به لكن الواجب اذا تركته تسجد عنه سجود السهو كما لو تركت مثلا تشهد الاول - [01:14:08](#)

او تركت دعاء الركوع او السجود هناك من يرى انها سنة لكن نحن نتكلم عن من يرى انها واجبة انك تسجد وجود السام صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:14:25](#)